المواجهة الجنائية لإجرام الشّواذ

The criminal confrontation of the criminality of abnormal persons

أحمد حسين[1*]

[1]جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر)، hassaineahmed70@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/16 تاريخ القبول: 2021/11/15 تاريخ النشر: 2021/12/15

ملخص:

انطلاقا من أنّه من الضّروري على القاضي ورجال القانون عموما الإلمام بكثير من العلوم المرتبطة بالجريمة والمجرم فإنّنا نقدم هذه الدّراسة المتعلّقة بفئة من المجرمين لم تأخذ الاهتمام الكافي في الدّراسات الأكاديمية وهي فئة المجرمين الشّواذ التّي تتميّز بخطورتها الإجرامية الكامنة وحاولنا تقديم الحلول المطروحة علميا لمواجهة هذه الخطورة وحماية المجتمع منها.

حيث توصّلنا إلى ضرورة وضع قوانين خاصّة تتعلّق بهذه الفئة من المجرمين على غرار الكثير من الدّول سيما القانون الفرنسي الذي كان سبّاقا في مواجهة الخطورة الإجرامية لهؤلاء المجرمين بنصوص قانونية وآليات عقابية تتماشى مع الحالة الصّحية لهؤلاء.

كلمات مفتاحية :مجرم شاذ، خطورة إجرامية، عقوبة، تدبير احترازي.

Abstract:

Based on the fact that, it is necessary for the judge and lawmen in general to be familiar with many sciences related to crime and criminals, we offer this study for a category of criminals that did not take sufficient interest in academic studies, and it is the category of abnormal criminals that are characterized by their inherent criminal gravity and we have tried to provide solutions presented scientifically to confront This risk and protect society from it.

Where we came to the need to establish special laws related to this category of criminals, like many countries, especially the French law, which was a pioneer in confronting the criminal danger of these criminals with

legal texts and punitive mechanisms in line with the health status of these criminals.
Keywords: Abnormal criminal, criminal danger, punishment, precautionary measure.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يجب لا شكّ أنّ الجريمة هي ظاهرة لازمت المجتمع الإنساني منذ القدم ، حتّى باتت تهدّد هذا الكيان في أمنه و استقراره ، بل و حتّى في وجوده و استمراريته . طالما حاول الإنسان التّصدّي لها و مكافحتها عن طريق التّخفيف من أضرارها و عواقبها ، و لا يتسنّى له ذلك إلّا بالوقوف على أبعادها و الكشف عن أسبابها مستغلاّ بذلك كلّ الطّرق العلمية التّي جادت بها الأبحاث و الدّراسات في شتّى ميادين المعرفة و العلوم ، ذلك لأنّ الجريمة هي نقطة تلاقي محوري تتقاطع فيه جهود العديد من العلماء في المجال القانوني و العقابي و الاجتماعي و النّفسي و الانثروبولوجي و الطّبي و غيرها ....

هذا ما أدّى إلى انبثاق علم جديد يتناول بالدّراسة " المجرم " و ما يثيره من مشاكل و يقوم بتحليل الجريمة باعتبارها ظاهرة حتمية في حياة المجتمع و احتمالية في حياة الفرد ، ذلك قصد الوصول إلى أفضل الوسائل لمواجهتها و الحدّ منها و وقاية المجتمع من أخطارها ، كما انبثق كذلك علم يسمى " علم العقاب " الذّي يتناول أفضل السّبل للتّصدي للجريمة عن طريق اختيار أفضل التّدابير و العقوبات التّي يمكن رصدها لفئة المجرمين و التّي من شأنها أن تردعهم عن أفعالهم و تعيدهم إلى جادّة الصّواب .

إنّ علم الإجرام يميّز بين عدّة طوائف من المجرمين ، لكلّ طائفة خصائصها التّي تميّزها عن الأخرى سواء من حيث التّكوين أو من حيث الصّفات ، و بالنّظر إلى الحالة العقلية و النّفسية لمرتكبي الجرائم يميّز علم الإجرام بين المجرمين العادّيين أو الأسوياء و المجرمين المجانين ، و بين الطّائفتين فئة من المجرمين تحتلّ مرتبة وسطى بينهما لم تلقى حقّها من العناية و الدّراسة الكافيتين ، فهم ليسوا بالعقلاء يتحمّلون المسؤولية الجنائية كاملة و ليسوا بالمجانين عديمي المسؤولية و عديمي الإدراك ، هم من يطلق عليهم مصطلح " المجرمون الشّواذ " (Les anormaux) و قد يسميهم البعض " أنصاف المجانين " (Les

demi-fous) فهم في الأساس مرضى و شواذ عقليا و نفسيا و أخلاقيّا ، و يكمن هذا الشّذوذ في خلفياتهم الأسرية و الاجتماعية بعوامل و ظروف أدّت غلى إصابتهم بهذه الانحرافات .

و رغم كونهم مرضى إلّا أنّ ذلك لا يعني إفلاتهم من طائلة العقاب حماية للمجتمع من الوقوع ضحيّة لهؤلاء حيث تشير الإحصائيات إلى تزايد إجرام هذه الفئة ، سيما جرائم اختطاف الأطفال و جرائم الاغتصاب و القتل و التّنكيل التّي ما كانت لترتكب اولا الشّذوذ الذّي يكمن داخل هذه الفئة من المجرمين . و لكونهم مرضى فإنّ لهم من الخصوصية ما جعل الكثير من العلماء في مختلف الميادين المرتبطة بظاهرة الشّذوذ بتحليل و مناقشة افضل السّبل للوصول إلى إيجاد معالجة قانونية و علمية و نفسية لهؤلاء ، بل تعدّى الأمر إلى أروقة الكثير من الجمعيات الوطنية و مجالس الشّيوخ (على غرار مجلس الشّيوخ الفرنسي و البلجيكي و السويسري و المجالس الأوروبية على العموم ..) التّي تناولت في مجملها كيفيات المواجهة القانونية لإجرام هذه الفئة ، ممّا أدّى إلى إلى تعديلات جوهرية في القوانين الجنائية لهذه الدّول ، في حين لا تزال مختلف التّشريعات العربية غير مواكبة لهذا التّطوّر الحاصل في مختلف العلوم و القوانين المخصّصة لإجرام الشّواذ .

حيث تتجلّى انطلاقا من هنا الأهمّية الكبرى لمسألة المجرمين الشّواذ نظرا لتعقّد هذه المسألة التّي لا تخلو أروقة المحاكم منها في يوم ما ، دون أن يتمّ إثارة هذا الموضوع على بساط البحث الدّقيق و المتمعّن ممّا جعلنا نطرح هذا التساؤل : إلى أيّ مدى تمّ التّكفل القانوني المبني على أسس علمية لمواجهة الخطورة الإجرامية للأشخاص الشّواذ ؟

هذه الإشكالية التّي سنحاول تناولها بالمناقشة و التّحليل ضمن فقرات هذه الدّراسة المتواضعة وفق الخطّة التّالية :

المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للمجرم الشّاذ

المطلب الأوّل : مفهوم الشّذوذ

المطلب الثّاني :أنواع الشّذوذ

المبحث الثّاني : مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ

المطلب الأوّل : مفهوم الخطورة الإجرامية

المطلب الثّاني : أساليب مواجهة خطورة المجرمين الشّواذ

خـــــــــاتمة .

2. المبحث الأوّل : الإطار المفاهيمي للشّذوذ

إنّ دراسة الشّواذ هي من الدّراسات التّي لم تلاقي اهتماما كبيرا من الباحثين الأكاديميين و القانونيين على الخصوص رغم خطورتها و ما تفرضه من واقع يومي في حياة كلّ المجتمعات ، في الوقت الذّي يعرف فيه العالم تطوّرا كبيرا في مجال العلوم النّفسية و العقلية و العصبية ، حيث كشفت الدّراسات عن وجود حالات لا تعتبر " جنونا " و لكنّها تؤثّر على إرادة الشّخص و تنتقص من قيمتها القانونية حيث تضعه في مركز وسط بين الشّخص السويّ الكامل المسؤولية و بين مريض مجنون عديم المسؤولية و هذه الفئة هي التّي تعرف بالشوّاذ :

2.1. المطلب الأوّل : مفهوم الشّذوذ

إنّ تحديد مفهوم الشّذوذ و من خلاله يتّضح المقصود بالمجرم الشّاذ ، هو من الأهمية بمكان ذلك لأنّ القاضي لا يمكنه أن يصدر حكمه و يحمّل شخصا ما المسؤولية الجنائية إلّا بناء على دراسة نفسية و عقلية لشخص المتّهم حيث تتناسب هذه المسؤولية طرديا بالمقدار الذّي يثبت له من سلامة في قدراته العقلية و النّفسية و لذلك باتت الخبرة النّفسية و العقلية من أهم العوامل المتدخّلة في بناء الأحكام القضائية :

2.1.1. الفرع الأوّل : تعريف الشّذوذ

أوّلا – في اللّغة :

الشّذوذ عكس السّواء ، و السّواء في العربية له معاني كثيرة من بينها : العدل و سواء الشّيء يعني وسطه ، و يقال رجل سوي الخلق أي استوى من اعوجاج و يقال استوى أي اعتدل و كلمة " سوي " تقابلها بالفرنسية و الإنجليزية (Normal) و الذّي يعني الاتّساق مع المعيار أو التّطابق مع النّوع الشّائع و العمل وفق ما هو طبيعي و عادي و منتظم .

و في العربية عكسها " اللاّسواء " و التّي يقابلها مصطلح " الشّذوذ " و التّي اشتقّت من الفعل " شذّ " " شذوذا " أي انفرد عن الجمهور و ندر بهم و يقال خالف القياس و " شذّ عن الأصول " أي " خالفها " و الشّذوذ من النّاس الذّين يكونون في القوم و ليسوا من قبائلهم أي " قلّتهم ، و يقول النّحاة (أصحاب النّحو) شذّ من القاعة أي خرج منها. (منظور، بدون سنة ، الصفحات 410-411)

ثانيا – في الاصطلاح :

السّواء في علم النّفس و الطّب النّفسي يقصد به " مصطلح عام يرادف الصّحة النّفسية إلى حدّ بعيد " كما يعني أيضا في علم النّفس قيمة معيارية تمثّل : " العادي أو المتوسّط أو القريب من المركز " كما يعني كذلك : " التّصرف تبعا للمعايير المقبولة " أمّا من النّاحية الاجتماعية ، فالسوّي هو ذلك السّلوك المألوف و المعتدل و المتماشي مع القيم و المعايير الاجتماعية المتعارف عليها في بيئة الفرد الاجتماعية و الثّقافية .

أمّا من النّاحية النّفسية هو السّلوك الذّي يواجه المواقف المختلفة بما يقتضيه هذا الأخير و في حدود ما يغلب على تصرّفات ، فإذا كان الموقف محزنا تمّت مواجهته بالحزن و إن كان مفرحا تمّت مواجهته بالفرح و إلّا عدّ ذلك مستهجنا ، فالسّواء إذن يخالف الاضطراب النّفسي أو هو السّلوك الذّي يعبّر عن عدم التّناسق داخل الشّخصية أو عن سوء التّفاهم مع المحيط ، و هو الذّي يعبّر عنه " بالشّذوذ " أو " اللاّسواء " و هو من الوجهة النّفسية " الانحراف عمّا يعدّ سويّا " و بالتّالي و على العموم فالشّاذ يقصد به المريض و غير المتوافق اجتماعيّا و هو الخارج عن القواعد المرسومة في المجتمع من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد ينتمون لنفس المجموعة و يسلكون سلوكا مخالفا لها. (النفس، 2020)

2.1.2. الفرع الثّاني : خصائص إجرام الشّواذ

يلاحظ من النّاحية النّفسية مدى التّقارب بين الشّواذ و بين الأطفال ، فمراكز تفكيرهم تكون مضطربة و نتيجة لذلك تعمل على نحو متقارب ممّا تعمل مع الأطفال ، فالرّغبة تقود إلى العمل الفوري بلا تردّد و لا تبصّر بعواقب التصرّف و عموما فإنّ إجرام الشّواذ يتميّز بما يلي :

1- **السّذاجة** : و هي الافتقار إلى التّنظيم و الإحكام ، فخلل القوى الذّهنية لديه يعجزه و يمنعه عن وضع خطّة إجرامية محكمة أو تدبير مشروع إجرامي دقيق التّنظيم و هذا ما يؤدّي إلى سرعة وقوعه بين أيدي العدالة .

2- الخطورة : و هذا من ناحية الاعتياد على الإجرام و بشاعة الأسلوب الإجرامي لديه ، فقد كشفت الدّراسات و نتيجة لضعف الاحتكام إلى العقل و الضّمير يعوّد هذه الفئة على الإجرام ، و كذلك يفتقدون للتّناسب بين الباعث و الدّافع و بين الجريمة المرتكبة ، فالعوامل التّي تدفع الشّخص العادي إلى ارتكاب جريمة يسيرة و بسيطة نجدها تدفع المجرم الشّاذ غلى ارتكاب جريمة خطيرة و باستعمال وسائل إجرامية جدّ قاسية ، كما قد يلجأ إلى أساليب بشعة و على سبيل المثال نجد رغبته في الإشباع الجنسي تدفعه إلى تعذيب الضّحية قبل اغتصابها ثمّ قتلها و التّنكيل بها بعد موتها، فهو يفتقد الاتّزان العقلي الذّي يفرض توازنا بين الوسيلة و الغاية. (أمين، 2008)

اللاّمنطقية : كثيرا ما يرتكب الشّواذ جرائمهم بدوافع لا منطقية ، فقد يدخل مثلا إلى مطعم أو مقهى و يقتل من فيه معتقدا أنّهم جواسيس أو يقوم بالاعتداء على شخص ظنّا منه أنّه يتشبّه به أو يسرق أفكاره أو أن يقتل شخصا ظنّا منه أنّه جاء من المرّيخ ليسرق أفكاره (محمد ث.، 2009، صفحة 33) ، ومن أهمّ الصّفات اللاّمنطقية في إجرام الشّواذ أن لا يكون فيها دافع للجريمة و أن لا يكون فيها إصرار و ترصّد كما أنّه لا يوجد فيها تخطيط للعمل الإجرامي .

إضافة لهذا فإنّ إجرام الشّواذ يتميّز بقلّة الذّكاء و الاعتياد على الإجرام ، إضافة إلى استغلالهم من طرف الغير في ارتكاب الجرائم و تطوّر ارتكابهم للجريمة من البسيطة إلى الجسيمة .

2.2. المطلب الثّاني : أنواع الشّذوذ

إنّ هذا العصر الذّي نعيشه اليوم هو عصر الاكتئاب بامتياز ، فعقد الحياة الاجتماعية و زيادة ضغوطات الحضارة و المدنية قد أدّى إلى شدّة القلق و ازدياد الضّغوط النّفسية و الخوف ممّا جعل الإنسان يعاني من عديد الاضطرابات و بالتّالي ظهور الكثير من الأمراض المختلفة النّفسية منها و العقلية و العصبية و التّي هي في تزايد مستمر كمّا و نوعا . و من خلال ما أنتجته الدّراسات في مختلف العلوم التّي

تناولت هذا الموضوع يمكننا تمييز أربعة أنواع من الشّذوذ أهمّها **الشّذوذ النّفسي و الشّذوذ العقلي** و هما نوعين من الشّذوذ عرفا من زمن طويل لكن بدآ في التطوّر مع تطور مختلف العلوم إضافة إلى هذه الأمراض النّفسية و العقلية قد ينتاب الشّخص حالات أخرى من الشّذوذ لا يمكن إدراجها في هذه أو تلك و هي في الأساس اضطرابات تمسّ شخصية الإنسان و سلوكه فتجعل منه إنسانا خارجا عن النّظام الاجتماعي و القانوني و الأخلاقي و الدّيني في مجتمعه حتّى لا يتلاءم مع النّسق الطّبيعي للحياة و يمكن أن نذكر منها:

* اضطرابات الشّخصية السيكوباتية
* الاضطرابات الجنسية (الشّذوذ الجنسي)
* التّخلف العقلي .
* الشّخصية الكحولية أو المدمنة

و لكلّ هذه الحالات جميعها ارتباط وثيق بالإجرام .

2.2.1.الفرع الأوّل : الشّذوذ النّفسي (العصاب) (nevrose) :

1- تعريفه : عرّفت جمعية الطّب النّفسي الأمريكي في تقريرها عام 1952 الأمراض النّفسية بالتّالي : " الأمراض النّفسية هي عبارة عن مجموعة من الانحرافات التّي لا تنجم عن علّة عضوية أو تلف في تركيب المخّ بل هي اضطرابات وظيفية مزاجية في الشّخصية و ترجع إلى الخبرات أو الصّدمات الانفعالية أو الاضطرابات في علاقات الفرد مع الوسط الاجتماعي الذّي يعيش فيه و يتفاعل معه و ترتبط بماضي الفرد خاصّة في طفولته المبكّرة " (سليمان، 2007، صفحة 80) ، كما عرّفها الدكتور " محمود نجيب حسني " بأنّها : " حالات انحراف النّشاط للجهاز العصبي عند النّمو الطّبيعي و هذه الأمراض متعدّدة و تعني القانون باعتبارها تنال من سيطرة الجهاز العصبي على الجسم و تصيب بالاختلال الصّلة التّي يقيمها هذا الجهاز بين مراكز التّوجيه في المخ و أعضاء الجسم فتؤثّر بذلك على التّمييز و حرّية الاختيار (ربيعة، 99/98، صفحة 75) .

2- أعراضه :

يتميّز العصاب بالعديد من المظاهر نوجزها في ما يلي (العيسوي ع.، 1999، صفحة 96):

* الانقباض الدّخلي الشّديد
* القلق
* اختلال في الشّخصية
* الاضطراب في التفكير و بطء الفهم .
* نوبات القلق و التّوتّر
* سرعة الملل
* التمركز حول الذّات و الأنانية
* الفوبيا و الصّدام
* سرعة الغضب لأتفه الأسباب

3- حالات المرض النّفسي : تأخذ الأمراض النّفسية عدّة أشكال كثيرا ما ترتبط بالجريمة و أهمها :

أ- الهستيريا : هي عصاب تحوّلي أي مرض نفسي يتميّز بتحوّل الصّراع النّفسي إلى صورة اضطراب بدني أو عقلي دون أن تكون هناك علل عضوية يمكن أن تسبّب هذه الاضطرابات ، فالمريض الهستيري هو شخص يهرب من القلق بالاتّجاه نحو الاضطرابات البدنية و العقلية و قد يتحوّل إلى ارتكاب جرائم ذات صلة بحالته المرضية أو بدون صلة بها .

ب- الهجاس : و يسمى بالوسواس القهري (الضّعف النّفسي) و (العصاب القهري) و يعتبر من أصعب أنواع العصاب حيث يعرّف بأنّه : " حالة عقلية عبارة عن هبوط فكرة أو فكر خاص على ذهن الفرد " مع إدراكه بأنّها فكرة غير منطقية أو غير معقولة و غير مقبولة إلّا أنّه لا يستطيع التخلّص منها فهي فكرة ملمّة على الذّهن ، و يمتاز المصاب بالهجاس بالحساسية المفرطة و الاهتمام بالنّظافة و الوساخة الجسدية ن دقّة المواعيد ، العدوانية ، الاهتمام الشّديد بأقوال الآخرين عنه و التّزمّت و التشدّد ممّا يؤدّي به إلى ارتكاب جرائم لا مبرّر لها فهو مدفوع بقوّة لا تقاوم نحو انتهاج سلوك معيّن أو القيام بفعل معيّن

مثل فعل "القتل" حتّى أقرب النّاس إليه ، و قد يقوم بالسّرقة حتّى لأشياء تافهة لا مبرّر لها ، و من أنواع الهجاس ، هوس السّرقة ، جنون الحريق ، هوس القتل ، و غيرها ...

ج– القلق النّفسي : هو حالة انفعالية تتّسم بالخوف و ترقّب وقوع الشّر بدرجات مختلفة ، فهناك القلق العادي الذّي يزول بزوال أسبابه و هناك القلق المرضي المزمن (عصاب القلق) و الذّي تظهر أعراضه على شكل ارتعاش العضلات و حدوث خفقان في القلب أو زيادة في نبضاته و عدم الانتظام فيها و الشّعور الدّائم بأنّ شيئا فظيع يوشك أن يقع مع كونه غير معروف لديه (العيسوي ع.، 2004، صفحة 148) و هذا ما يمكن أن يدفعه للانتحار ، فالقلق لا يؤدّي كثيرا للإجرام لأنّه يقتصر على العالم الدّاخلي للمصاب نفسه .

د– الإعياء النّفسي (النوراستينيا) : و يسمّى عصاب الوهن أو الضّعف و يعاني صاحبه من مشاعر الضّعف و الهزال و الوهن و الشعور بالتّعب و الإرهاق مع فقدان الشّعور بالحماسة و المعاناة من بعض الاضطرابات النّفس جسمية و يحدث هذا رغبة في حماية الفرد لنفسه من القلق النّاتج عن مواقف الحياة غير المرضية رغبة في حماية الفرد لنفسه من القلق النّاتج عن مواقف الحياة غير المرضية و كذلك من مشاعر اليأس و هبوط الهمّة و ضعف العزيمة و المرض. و يتميّز هذا العصاب بضعف الذّاكرة و فقدان الثّقة بالنّفس و الشّعور بالهبوط و الكآبة و هي كثيرا ما تصيب الرّجال و هذا الضّعف و الوهن يؤدّي إلى عدم القدرة على مقاومة الدّوافع الإجرامية التّي تحثّ الشّخص على الإجرام أي أنّ المريض تضعف لديه السّيطرة عمّا يصدر عنه من أفعال فيقدم على ارتكاب أفعال إجرامية كالانتحار مثلا (العيسوي ع.، 2004، صفحة 223).

2.2.2. الفرع الثّاني: الشّذوذ العقلي (psychose) :

1– تعريفه : يطلق عليه مصطلح : " الذّهان " و يتميّز بالاختلال الشّديد في الوظائف الشّخصية و الاجتماعية و كذلك بالسّلوك الغريب (العيسوي ع.، 2004، صفحة 223) و يعرّف بكونه : " اضطراب شديد و خلل كامل في الشّخصية يعيق الفرد و يربكه و بالتّالي فهو حالة تتشكّل عن طريق انقلاب جذري لعلاقات الفرد مع الواقع و مع نفسه " (Fidèlle, 2010, p. 13)

2- أعراضه : من أهم أعراض المرض العقلي :

* الهلاوس

* الاضطرابات في اللّغة و التّفكير

* الانسحاب الاجتماعي

3- حالاته : في الواقع لا توجد أسس علمية دقيقة لتصنيف الأمراض العقلية ذلك لأنّ الكثير من الأعراض تتداخل لوجود العرض الواحد في الكثير من الأمراض ممّا يجعل عملية التّشخيص صعبة و مريبة و سنركّز على الأنواع التّي لها صلة بالجريمة :

أ- الصّرع (Epilépsie) : هو حالة مرضية مزمنة تتميّز بتكرار حالات الأعراض الشّديدة أو الأزمات الرّاجعة إلى التنشيط الفجائي و المتزامن و التّوتر غير العادي لعدد كبير من العصبونات (الخلايا العصبية) المخيّة و يعرّفه الدكتور " نبيل قطان علي " بأنّه : " اضطراب وقتي في وظائف المخ يميل إلى التّكرار بشكل نوبات آنية و محدّدة و مصحوبة بفقدان الوعي أحيانا " (سليمان، 2007، صفحة 72) و يقترن الصّرع بإحدى الصّور الثّلاث من النّوبات الصّرعية و هي النّوبة الكبيرة و النّوبة الصّغيرة و النّوبة الحركية و أثناء ذلك يرتبط الصّرع بالجريمة و لكن ليس بصورة حتمية حيث تتدهور طاقته العقلية ممّا يؤدّي به إلى ارتكاب الجرائم التّي تتميّز بالعنف و دون دافع ، و ذلك قبل أو بعد النّوبة الصّرعية و من أهمّ الجرائم التّقد ترتكب القتل أو الاغتصاب و أحيانا يقدمون على الانتحار .

ب- الفصام (الشيزوفرينيا) : هو اضطراب وظيفي عقلي لا يرجع إلى أسباب عضوية في جسم الإنسان و هو مرض خطير جدّا و معقّد و بأشكال عيادية متغيّرة يصيب الأشخاص ما بين سنّ 15 و 30 سنة ، و يتطوّر بشكل مزمن على مدار الحياة و يؤدّي إلى حالة من اللّانظام الوظيفي حيث يصبح مفكّك و غريب و غير منظّم و غير مفهوم لا لنفسه و لا لغيره ، و هو من أكثر الأمراض العقلية انتشارا حيث تشير الإحصائيات إلى أنّ واحدا من بين خمسين في الولايات المتّحدة الأمريكية يصاب خلال حياته بالفصام (العيسوي ع.، 2004، صفحة 245)، و من مميّزاته البعد عن الواقع و انهيار قوى الدّفاع و فقدان القدرة على التّنظيم و الابتكار .

إنّ الفصام من أخطر الأمراض العقلية و أكثرها ارتباطا بالجريمة و المصاب به يرتكب جرائمه بصورة اندفاعية دون رويّة أو تدبير و دون مبرّر واقعي و منطقي للجريمة و أحيانا يكون ذلك بدافع الهلوسة و الهذيان ، فيمكنه قتل شخص استجابة لأوامر الرّب مثلا أو بكون هذا الشّخص كان ينوي قتله ، و قد تدفع الدّوافع الفكرية إلى جرائم الاغتصاب أو الانتحار (ربيعة، 99/98، صفحة 65).

ج– البارانويا : و تدعى ذهان الاضطهاد أو الهذيان الاضطهادي أو جنون العظمة و تمثّل نسبة 1.5 % من نزلاء المستشفيات العقلية العامّة و يعرّفها " عطوف ياسين " بأنّها : " حالة ذهانية و اضطراب وظائفي يتّصف بالأوهام و الهذيانات و المعتقدات الخاطئة عن الاضطهاء و الشّعور بالعظمة أو هذاء الجنس أو هذاء الغيرة و المشاكسة " (سليمان، 2007، صفحة 80).

و تظهر أعراضه في تمسّك المريض بمعتقدات وهمية ثابتة تنحصر في موضوع معيّن مع احتفاظه من النّواحي الأخرى بحالة طبيعية من حيث التّوازن الفكري و الشّخصي ، فهو يعيش حالة معتادة مع أسرته و في المستشفى إذا نقل إليه ، ولا يكفّ على إقناع النّاس بمعتقده الوهمي ..فالبارانويا ذهان خطير و ذلك نتيجة لما قد يرتكبه المريض من جرائم مدفوعا بالهذيان الذّي يسيطر عليه و على تفكيره دون سند واقعي و كثيرا ما يلجأ للاعتداء على مخالفيه بالضّرب و السّب و الشّتم و العنف في بارانويا الاضطهاد أمّا في بارانويا الغيرة فقد يلجأ المريض إلى إيذاء أو قتل زوجته أو خطيبته أو خليلته بزعم أنّها تخونه ، و في بارانويا التديّن يتصوّر المريض أنّ اللّه اختاره لتطهير الأرض من الرّجس و الفساد فيشنّ هجوما على الملاهي و الحانات و إيذاء مرتاديها بينما تنعدم لديه الجرائم الأخلاقية لأنّه يبقى محافظا على أخلاقه و منطقه .

د– الذّهان الدّوري (النواب) : يسمّيه البعض ذهان الهوس و الاكتئاب ، لأنّ المريض تنتابه حالة من الهوس ثمّ حالة من الاكتئاب و يصيب غالبا الأشخاص الذّين يتجاوز سنّهم 18 سنة و بنسبة أعلى لدى النّساء و قد يكون بعد مرض جسمي أو بعد أزمة حادّة أو صدمة نفسية كفقدان الثّروة مثلا ، و من بين أعراضه بحسب شدّته من موجة طافحة من النّشوة و الغبطة دون مبرّر إلى ثرثرة و حركية و تدخّل في ما لا يعنيه بلا مراعاة للآداب و عند الاشتداد تزداد حركة المريض و تتواصل مع تدفّق كلامه دون ارتباط و تتحوّل النّشوة إلى غضب و هيجان ثمّ إيذاء لمن حوله ثمّ إعياء و هبوط في قواه الجسمية.

أمّا في حالة الاكتئاب فتتفاوت من حيث الشّدة من الاطراق في الهموم و الغرق في الأحزان و الخواطر و الميل إلى العزلة و الشّعور بالتّقصير و تصوّره ارتكاب خطايا لا تغتفر.

إنّ الذّهان الدّوري ينتقل بالمرض من الهوس و الهياج إلى الهبوط و الاكتئاب و قد يقوم خلالها بتصرّفات عنيفة و خطيرة كتحطيم الأشياء و غيذاء الغير إمّا بالعنف أو الشّتائم ثمّ الضّحك بصوت عال بعدها اكتئاب ، فقد يرتكب أثناء الهوس الحاد جرائم مختلفة كالإيذاء البدني أو الاغتصاب و القذف و السّب و انتهاك حرمة المساكن كما قد يصل به الأمر إلى الانتحار .

3. المبحث الثّاني : الخطورة الإجرامية للشّواذ و سبل مواجهتها

لقد حرصت المجتمعات الإنسانية و منذ العهود القديمة على محاربة ظاهرة الإجرام باعتبارها ظاهرة سلبية تمسّ بأمن المجتمع و تنغّص حياة الأفراد و خلال ذلك تحرص على تحقيق العدالة التّي تعني التّناسب الدّقيق بين جسامة الفعل المجرّم و جسامة الجزاء الجنائي من حيث النّوع و المقدار و أسلوب التّنفيذ من جهة و من جهة أخرى التّناسب مع شخصية المجرم و ظروفها و بواعثها و لأنّ الجناة يتباينون في شخصياتهم و ما يختلج في نفوسهم و في الظّروف المحيطة بهم و بذلك تتفاوت درجة الخطورة الإجرامية بمقدار التّفاوت في مدى الالتزام بالقواعد المنظّمة للسّلوك الاجتماعي ، هذه الخطورة التّي تبرز من خلال السّوابق القضائية للمجرم و أخلاقه و بنيته و حالته النّفسية و العصبية ، الأمر الذّي يتيح للقضاء اختيار الجزاء الأكثر ملائمة لحالة هذا المجرم من أجل مواجهة خطورته الإجرامية و وقاية المجتمع منه.

3.1. المطلب الأوّل : الإطار المفاهيمي للخطورة الإجرامية

ما دام الشّواذ في معظمهم يحملون خطورة كامنة ترجع إلى أمراض نفسية و عقلية و عصبية كان من الأجدر إسداء اهتمام خاصّ بهم لوقاية المجتمع من هذه الخطورة لطالما كانت سببا في ارتكاب العديد من الجرائم البشعة و الشّنيعة التّي تهزّ المجتمع و تزعزع كيانه و لذلك بات من الضّروري التعرّف على مكنون هذه الخطورة للوصول إلى السّبل الكفيلة بمواجهتها و تفادي ما ينجرّ عنها من جرائم :

3.1.1. الفرع الأوّل : مفهوم الخطورة الإجرامية

أوّلا – تعريفها : لقد تباينت وجهات نظر الفقهاء في تقديم تعريف الخطورة الإجرامية و هذا يرجع إلى توجّه كلّ فرد بين اجتماعي و نفسي و قانوني في حين ذهب البعض إلى استحالة وضع ضابط لها ، فقد عرّفها البعض بأنّها : " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلية " و عرّفها البعض الآخر بكونها : " احتمال ارتكاب المجرم لجريمة ثانية " و في مؤتمر علم الإجرام الّذي عقد بباريس سنة 1950 صاغ بعض أساتذة القانون تعريفا للخطورة الإجرامية بقولهم : " تقوم حالة الخطورة لدى شخص متى كان من المحتمل أن يقوم بمباشرة عمل غير اجتماعي " (الهاشمي، 2008، صفحة 292) و قد كان موضوع الخطورة الإجرامية أكثر المواضيع اهتماما من طرف روّاد المدرسة الوضعية الإيطالية بأبحاث و دراسات نادت بوجوب تحديد لرد الفعل القضائي ضدّ الجريمة وفق الخطورة الإجرامية للجاني (نمور، 1997، الصفحات 44-45)، و قد عرّفها (جاروفالو)(Garofalo) الخطورة الإجرامية في كتابه " علم الإجرام " الذّي صدرت طبعته الأولى سنة 1885 بأنّها : " الأمارات التّي تبيّن ما يبدو على المجرم من فساد و تحدّد كمية الشّر التّي يجب أن يتوقّع صدورها عنه فهي تعني أهلية المجرم الجنائية " و أضاف في ما بعد " مدى قابلية المجرم للتّجاوب مع المجتمع (التكيّف الاجتماعي) ." و قد خلص الدكتور محمود نجيب حسني إلى تعريفها بأنّها : " حالة تتوافر لدى الشّخص تفيد أنّ لديه احتمال واضح نحو ارتكاب الجريمة أو العودة إلى ارتكابها " (سرور، 1964، صفحة 10)

ثانيا– طبيعتها : كما سبق ذكره فقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الخطورة الإجرامية و يمكن تلخيص ذلك في المذاهب التّالية :

1- الاتّجاه الاجتماعي : كما ذهب إليه " جاروفالو " إلى أنّها :" عدم التّكيف الاجتماعي " فهي أهلية المجرم الجنائية و مدى تجاوبه مع مجتمعه ، فتقدير مدى توافر الخطورة الإجرامية يجب أن يجري وفقا لمدى تحقّق الأهلية الجنائية و مدى توافر الأحوال الاجتماعية التّي يمكن أن يفترض أنّها سوف توقف خطورته

2- الاتّجاه النّفسي : يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ الخطورة الإجرامية ما هي إلّا حالة نفسية تمرّ بصاحبها و يرى " جريسبيني " (Grispini) أنّ هذه هذه الحالة النّفسية ليست إلّا نقصا نفسيا أو

نوعا من الشّذوذ النّفسي و يكون الشّخص خطرا بالقدر الذّي يتوافر لديه من الشّذوذ في الحالة النّفسية و قد يسمّى : " بالشّذوذ النّفسي الخطر " (الهاشمي، 2008، صفحة 294) .

3.1.2. الفرع الثّاني : مؤشّرات و أهمية الخطورة الإجرامية

أوّلا– مؤشّراتها : إنّ الخطورة الإجرامية ترجع إلى مجموعة من العوامل الدّاخلية و الخارجية و تفاعلها جميعا يؤدّي إلى احتمال ارتكاب الجرائم و هو ما يتطلّب من القضاة الإلمام بالعديد من العلوم ، و نظرا لصعوبة الأمر فقد استدعى ذلك اللّجوء إلى وسائل إثبات معيّنة للتّخلص من صعوبة إثبات حالة الخطورة و يمكن تلخيصها في :

* الجريمة المرتكبة : أهمّ أمارة تكشف عن الخطورة الإجرامية

* البواعث الخاصّة بالفعل الإجرامي : أي الدّوافع و العواطف التّي دفعته لارتكاب الجرم .

* صفات الجاني و طباعه : بالنّظر لمقوّمات شخصيته المختلفة .

* سوابق الجاني و أسلوب حياته السّابقة على الجريمة فهذه السّوابق من العناصر الأساسية الكاشفة لشخصية المجرم و خطورته .

* سلوك الجاني المعاصر و اللّاحق للجريمة : و يتمثّل في سلوك الجاني عند ارتكابه لجريمته كالتّنكيل مثلا بالجثّة و السّلوك اللّاحق و يتمثّل في الشّعور بالنّدم أو بالفخر .

* البنية الخاصّة بالجاني و ظروفه العائلية و الاجتماعية أو مستواه التّعليمي و نوع العمل الذّي يؤدّيه و حالته الاقتصادية .

ثانيا – أهمية فكرة الخطورة :

تلعب فكرة الخطورة الإجرامية دورا كبيرا و مهمّا كشرط لإنزال التّدابير الوقائية و يعتبر تقدير دور الخطورة الإجرامية مهمّا للقاضي كأساس لاختيار الجزاء الجنائي المناسب كما يمكن الاستعانة بالخبرة في المسائل الجنائية كوسيلة لقياس الخطورة الإجرامية ، و يمكن للقاضي الجنائي الاستعانة بالبحث الطّبي و النّفسي و الاجتماعي لمدّه بكافة المعلومات التّي تساعده في تقدير خطورة المتّهم الماثل أمامه حيث أنّ الفحص العلمي الدّقيق لشخصية المتّهم يكفل له كشف معالم هذه الشّخصية و بالتّالي يحقّق له القياس

الدّقيق للخطورة الكامنة و التّي هي بمثابة المعيار الذّي يحدّد نوع و قدر الجزاء الجنائي وفق معيار حسابي بحت ، كما يساعد ذلك في تحديد مقدار الجزاء الجنائي لمواجهة هذه الخطورة لأنّ هذا التّحديد يتمّ بالنّظر إلى خطورة الأفعال الإجرامية و بالقدر اللّازم لمعالجة هذه الخطورة ، و يعتبر الجزاء الذّي يحكم به على المجرم ليس مجرّد أذى يقاس بمقدار الأذى الذّي حقّقته الجريمة و إنّما هو وسيلة لعلاج الخطورة الكامنة في هذا المجرم و ذلك لمنع جريمة جديدة من الحدوث من المحتمل أن يكون هو نفسه مصدرا لها (الهاشمي، 2008، صفحة 306) .

3.2. المطلب الثّاني : مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ

إنّ الإصابة بأحد الأمراض المذكورة سلفا و التّي تمثّل أشكال الشّذوذ لا تعني القانون بحدّ ذاتها إلّا بعد أن يرتكب الشّاذ جريمة وقت الإصابة بالشّذوذ و تكون تلك الجريمة دليلا على خطورته الإجرامية ، فشرط ارتكاب الجريمة هو مصدر الصّفة الإجرامية للشّذوذ و هو بمثابة تطبيق لمبدإ الشّرعية في القانون الجنائي الذّي يقضي بألا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير إلا بما ينصّ عليه القانون .

و نظرا لكون إجرام الشّواذ تتوافر فيه الخطيئة و الخطورة معا فهو شخص نصف مسؤول فقد اختلفت و تباينت في تحديد المعاملة الجزائية و الأساليب العقابية للمجرمين الشّواذ و التّي يمكن حصرها في الصّور الثّلاث الآتية :

3.2.1. الفرع الأوّل : مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ بالعقوبة

يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ الخطورة الإجرامية للشّواذ يتمّ مجابهتها بالعقوبة وحدها و يأخذ هذا النّظام صورتان :

أ- العقوبة قصيرة المدّة : يرى أصحاب هذا الرّأي أنّ المجرم الشّاذ قد اتّجهت إرادته إلى الخطيئة و لما كانت إرادته ناقصة يجب تخفيف العقوبة عليه (منصور، 1991، صفحة 169) و هذا الرّأي يتماشى مع التّشريعات التّقليدية التّي تجهل الشّذوذ الإجرامي و ترى أنّ تخفيف العقاب هو استجابة لاعتبارات العدالة (ربيعة، 99/98، صفحة 141) و قد اتّجهت بعض التّشريعات إلى جعل تخفيف العقوبة على المجرم الشّاذ جوازيا لكون القانون لا يتضمن نصّا خاصّا بالشّذوذ الإجرامي فإنّ الوسيلة الوحيدة للقاضي

لتخفيف العقوبة هي الاستعانة بالظّروف المخفّفة باعتبار أنّ الشّذوذ نوع من هذه الظّروف و القاعدة أنّ التّخفيف استنادا إلى نظام الظّروف المخفّفة جوازي متروك للسّلطة التّقديرية للقاضي في حين ترى تشريعات أخرى أنّ التّخفيف وجوبي حيث تتضمّن نصّا خاصّا بالشّذوذ الإجرامي .

ب- العقوبة طويلة المدّة أو غير المحدّدة المدّة : حيث يعتمد أصحاب هذا الرأي على معالجة الخطورة الإجرامية عند المجرم الشّاذ بواسطة تشديد العقوبة لتخليصه منها و هو بين أسوار السّجن و باستطالة مدّة العقوبة السّالبة للحرية و بذلك نتفادى عيوب الحبس قصير المدّة أو عن طريق توقيع عقوبة غير محدودة المدّة لا تنتهي إلّا بشفاء المحكوم عليه ممّا يعانيه من خطورة (منصور، 1991، صفحة 169) و ذلك لكون إطلاق سراحهم و هم مرضى يعرّض المجتمع لمزيد من الأخطار فكان الأحرى تفادي هذه الخطورة بعقوبة طويلة و كافية و هو ما يتطابق مع ما جاءت به نظرية الدّفاع الاجتماعي في ثوبها القديم و التّي كانت تهدف إلى حماية المجتمع من مخاطر الإجرام.

في حين نجد أنّ أنصار العقوبة غير المحدّدة المدّة يرتكزون على نظرية تفريد العقاب ممّا يتطلّب وجوب الملائمة بين تنفيذ العقوبة و ظروف المجرم ، فإذا كان علاجه يقتضي مدّة غير محدودة مقدّما فلا بدّ من الاستناد إلى التّفريد التّنفيذي لتبرير عدم التّحديد المسبق و هو ما يلائم ظروف المجرم الشّاذ و لذلك فإخضاعه لنظام خاص غير محدّد المدّة هو ما يمليه المنطق القانوني (ربيعة، 99/98، صفحة 144) و هو الذّي طبق في مشروع تعديل قانون الدّفاع الاجتماعي البلجيكي المعدّل في 05 يوليو 1939 و في مشروع ليل الفرنسي ..

3.2.2. الفرع الثّاني : مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ بالتّدبير الاحترازي

رغم أنّ الكثير من التّشريعات أخذت بالتّدابير الاحترازية كبديل للعقوبة إلّا أنّها لا زالت في طور التكوين ، و يمكن القول أنّ فكرة التّدابير بوجه عام قد ظهرت في منتصف القرن التّاسع عشر ، و قد اتّجه فريق من الفقهاء خاصّة أنصار مبدأ الحتمية الذّي قالت به فلسفة المدرسة الوضعية إلى تطبيق التّدابير الاحترازية على الشّواذ مستندين في ذلك على عدّة حجج أهمها :

* إنّ العقوبة قد ثبت فشلها في مكافحة الجريمة و أنّ التّدبير وحده يكفل علاج الجاني و لذا يقولون إنّ التّدبير و العلاج هما عماد السّياسة الجنائية الحديثة .

* إنّ قياس درجة نقص الإرادة لدى الجاني أمر عسير و لذا فإنّ العقوبة التّي تترتّب على هذا القياس قد لا ترضي الشّعور بالعدالة في المجتمع و لكن تقدير الخطورة ليس أمرا عسيرا و بالتّالي يكون توقيع التّدبير مستندا إلى أساس ثابت (منصور، 1991، صفحة 170).

* إضافة إلى أنّ التّفريق بين المجنون و الشّاذ هو من الصّعوبة بمكان فهي ليست تفرقة كيفية ترجع إلى نوعية المرض و إنّما هي كمّية ترجع إلى مقدار جسامة ما ترتّب على المرض من آثار و لهذا فهم يقولون أنّه يجب أن تقرّر مجموعة من التّدابير و أن يقرّر لكل مجرم التّدبير الذّي يليق به و الذّي يلائم حالته المرضية و نوع خطورته (ربيعة، 99/98، صفحة 146).

و قد اقترح هذا النّظام الفقيه الإيطالي (جرسبيني) في المؤتمر الدّولي السّادس لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 كما أوصت بذلك المجموعة الأوروبية للأمم المتّحدة لسنة 1956 و سنة 1958 وقد اعتنقته العديد من التشريعات على غرار المشرّع الدّانماركي و اليوناني و الايسلاندي و البلجيكي ..و تقضي بتفضيل نظام التّدابير الاحترازية على نظام العقوبات بالنّسبة للمجرمين الشّواذ بما يتّفق مع تعاليم السّياسة الجنائية الحديثة التّي تقوم على تغليب الرّدع الخاص أي إصلاح المجرم الشّاذ و تأهيله على ما عداه من الأعراض التّي تهدف إليها وسائل الكفاح ضدّ الجريمة .

حيث يترتّب على تفضيل هذا النّظام عدّة نتائج قانونية من أهمّها : عدم تحديد مدّة التّدبير التّي قد تطول بقدر ما يطول المرض و الخطورة ، و وفقا لذلك فإنّ القاضي لا يحدّد في حكمه مدّة التّدبير و يقتصر في ذلك بإرسال المجرم إلى المحل المخصّص للشّواذ ، حيث تكون لحظة الإفراج مرتبطة بالتحسّن الذّي قد يطرأ على حالته و هو ما تقرّره لجنة خاصّة مخصّصة لذلك ، كما قد تزداد أو تنقص مدّة الإيداع في الأماكن المخصّصة بقدر جسامة الجريمة فالجريمة العظيمة لا يرتكبها إلّا مجرم خطير ، وكلّما ازدادت الخطورة الإجرامية ازدادت تبعا لذلك المدّة التي يتطلبّها العلاج عن طريق التّدبير الاحترازي.

3.2.3. الفرع الثّالث : مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ بالنّظام التكاملي

لقد واجهت الآراء السّابقة العديد من الانتقادات تمخضّ عنها فشل فكرة العقوبة وحدها أو التّدبير الاحترازي لوحده في مواجهة الخطورة الاجرامية للشّواذ ممّا أدّى إلى ظهور اتّجاهات توفيقية بينها تحاول أن تأخذ محاسن كلّ نظام و تجنّب مساوئه و البحث عن حلول توفيقية بين كلا النّظامين حيث ظهر اتّجاه يدعو إلى وجوب الجمع بينهما بينما ذهب رأي آخر إلى صياغة تدبير مختلط يجمع بين إيلام العقوبة و علاج التّدبير :

أوّلا– نظام الجمع بين العقوبة و التّدبير الاحترازي : حيث يقرّر هذا النّظام مواجهة خطورة المجرم بالتّدبير و مواجهة الخطيئة بالعقوبة فمتى اجتمعا معا في شخص واحد لزم أن يخضع لكلّ من التّدبير الاحترازي و العقوبة معا (محمد أ.، 2008، صفحة 266) . و للجمع بين العقوبة و التّدبير الاحترازي على المجرمين الشّواذ ثلاث صور هي :

* الجمع بين العقوبة و التّدبير في الحكم و التّنفيذ مع البدء بتنفيذ العقوبة : و هي نظرية التّنفيذ التّتابعي للجزاء الجنائي فيبدأ بتنيذ العقوبة لأنّها إيلام للمجرم الشّاذ لما له من إرادة و إرضاء للعدالة و تحقيقا للردع العام في المجتمع كما أنّ العقوبة محدّدة المدّة في حين أنّ التّدبير مفتوح المدّة و من المنطقي البدء بما هو محدّد .

* الجمع بين العقوبة و التّدبير في الحكم و التّنفيذ مع البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي : ذلك لأن الشّذوذ هو سبب الاجرام فتعطى للتدبير الأولية في التّنفيذ و تنفّذ العقوبة في ما بعد كي تكون ذات جدوى .

* الجمع بين العقوبة و التّدبير الاحترازي في الحكم دون التّنفيذ : حيث يأخذ هذا الرأي بالنّطق بالعقوبة و التّدبير معا في الحكم مع الاكتفاء بتنفيذ التّدبير أي تنفيذ جزء من الحكم و إيجاد وسائل لتفادي الجزء الآخر كالعفو أو وقف التّنفيذ و الحجّة في ذلك أنّ المجرم الشّاذ في حاجة عاجلة للعلاج لذلك ينبغي أن يوفّر له عن طريق التّدبير الاحترازي فإذا زالت الخطورة الإجرامية و تحقّق الهدف فلا حاجة لتطبيق العقوبة في ما بعد .فالنطق بالتدبير و تنفيذه يتطلبه الواقع و النطق بالعقوبة حتّى دون تنفيذها تتطلبّه العدالة .

ثانيا – النّظام المختلط : ظهرت فكرة النّظام الموّحد (système moniste) و طالبت بدمج العقوبة و التّدبير في نظام موّحد أطلقت عليه اسم تدبير الدّفاع الاجتماعي لكن الاتّحاد الدّولي لقانون

العقوبات لم يقبل هذه الفكرة و نادى بالإبقاء على كلّ من التّدابير و العقوبات و على أن يكون لكلّ منهما نظامه المستقل لاختلاف كلّ منهما في الوظيفة ..

و هناك في بعض الدّول كما في بلجيكا ظهر ما يسمى بالتّدبير المختلط و هو يجمع بين مظاهر العقوبة و مظاهر التّدبير في نظام واحد أي بنظام يجمع قليلا بين مظاهر السّجن و مظاهر الملجئ و المستشفى. (مينا، دون سنة ، الصفحات 178-179)

و يعني ذلك أيضا أن يندمج كلاهما في الآخر أي العقوبة و التّدبير و يشكّلان نظاما واحدا للجزاءات الجنائية يحتوي على أكبر عدد من من التّدابير ، فهناك من ينادي بإمكانية إدماج العقوبات و التّدابير الاحترازية في نظام قانوني واحد للجزاءات الجنائية بحيث يتوافر تحت تصرّف القاضي الجنائي أكبر عدد منها و هو ما يتيح له أن يختار من بينها ما يتلاءم و شخصية المحكوم عليه و يكفي لإصلاحه و تأهيله و هذا ما نادى به " مارك أنسل " صاحب حركة الدّفاع الاجتماعي الحديث ، و يستند أنصار هذا الاتّجاه إلى فكرة مؤدّاها أنّ التّعارض التّقليدي بين العقوبة و التّدبير الاحترازي ليس إلّا تعارضا نظريا فحسب و قد فقد محتواه الحقيقي بعد التّقارب الذّي حدث بين نظامي العقوبة و التّدبير الاحترازي من النّاحية القانونية في حين أصبح التّعارض بينهما تعارضا ظاهريا فقط لا يشكّل صعوبة حقيقية تحول دون إدماجهما في نظام قانوني واحد .

و قد وجد أنصار النّظام المختلط عديد المبررات للأخذ به و التّي تتمثّل في الخطورة الإجرامية التّي تنطوي عليها شخصية المجرم و كذلك خطيئة هذا المجرم و نصيبه من المسؤولية عن الجريمة و هذا اتّجاه فقهي حديث يقوم على عناصر مستمدّة من فكرة العقوبة و التّدبير معا بحيث يحتل منزلة وسطى بينهما و يكون الشّذوذ الإجرامي أهمّ مجالات تطبيقه نظرا لكون المجرمين الشّواذ أهمّ فئة تجمع بين الخطيئة و الخطورة و لذلك يتمّ تطبيق التّدبير المختلط على المجرمين الشّواذ لعدّة اعتبارات أهمها :

* الاعتبارات القانونية : و مناط ذلك ما تنطوي عليه إرادة المجرم الشّاذ من خطيئة و ما تقتضيه العدالة و دواعي الرّدع العام من إنزال الإيلام به و المتمثّل في العقوبة و كذلك ما يكمن في شخصيته من خطورة

إجرامية و مصدرها المرض الذّي يعاني منه و ما تقتضيه مطالب الرّدع الخاص من توفير العلاج له بتوقيع التّدبير الاحترازي عليه

* الاعتبارات الطّبية : و تقوم على أنّ المجرم الشّاذ مريض و أنّ الوسائل الطّبية وحدها غير مجدية بالنّسبة له إذا لم تدعمها الأساليب العقابية و تنفيذ هذه التّدابير يجب أن يتمّ في مؤسّسات خاصّة و منظّمة لهذه الغاية ، و هذه المؤسّسات يمكن أن توصف بأنّها منزلة وسطى بين السّجن و المستشفى ، و قد أخذت بعض المشروعات و القوانين الحديثة بالطّابع المختلط لهذه التّدابير. (ربيعة، 99/98، صفحة 156)

و للتّدبير المختلط مجموعة من الخصائص أهمّها :

* يهدف إلى شفاء المجرم الشّاذ و علاجه إضافة إلى عقابه و اقتلاع قيم الفساد لديه

* يجمع بين التحديد كالعقوبة و عدم التّحديد كالتدبير حيث ينصّ على حدّ أدنى تحقيقا للرّدع العام و العدالة و حدّ أقصى يهدف لضمان الحريّات الفردية. (منصور، 1991، صفحة 172)

* يخضع التّدبير المختلط للتّعديل المستمر لأنّه يواجه خطورة إجرامية متغيّرة زيادة أو نقصانا ممّا يتطلّب إعطاء ضمانات للمجرم الشّاذ من بين هذه الضّمانات الإفراج عنه عند انتهاء خطورته فلا يبقى في المؤسسّة أكثر ممّا يتطلبه العلاج و هذا ما يحتّم إشرافا قضائيا على تنفيذه ...

* بما أنّ الشّذوذ أنواع فالمرض أنواع و بالتالي يختلف المجرمون من حيث الخطورة الإجرامية ممّا يحتّم اختلاف التّدابير المختلطة و تنوّع أشكالها لتواجه كلّ أصناف المجرمين و هذا للوصول إلى تقرير سليم و فعّال لهذا التّدبير المختلط .

* ينقضي التّدبير المختلط بإحدى الأسباب التّالية : إمّا بزوال الخطورة الإجرامية أو بوفاة المجرم الشّاذ أو بالتّقادم كما ينقضي أيضا بالعفو الشّامل .

و رغم رفض البعض لهذا النّظام كونه يدمج كلّا من العقوبة و التّدبير الاحترازي في نظام واحد حيث جعلوا من الابقاء على كلّا منهما منفصلا على الآخر نظرا لاختلافهما في الأساس الذّي وضعت من أجله العقوبة و هو الإثم و الذّي وضع من أجله التّدبير و هو الخطورة الإجرامية كما أنّ العقوبة تكون محدّدة المدّة في حين أنّ الأصل في التّدبير الاحترازي غير محدّدة المدّة لعدم التنبّؤ سلفا بالمدّة اللّازمة

للقضاء على الخطورة ، و تأخذ معظم التّشريعات بنظام ازدواج العقوبة و التّدبير الاحترازي لما يؤدّي إليه نظام الجمع بينهما في جزاء واحد من نتائج شاذّة و حيث يكون لكلّ منهما استقلاله و أحكامه الخاصّة. (الشاذلي، 2007، الصفحات 483-484)

أمّا فريق آخر فيرى أنّ التّدبير المختلط هو العلاج الحقيقي لمشكلة المجرمين الشّواذ بنظام مستمد من فكرتي العقوبة و التّدبير معا حيث أنّ المجرم الشّاذ هو شخص اجتمعت فيه الخطيئة و الخطورة و لا بدّ أن يجتمع فيه العقوبة و التّدبير إضافة لكونه مريض يتطلّب رعاية صحّية خاصّة (منصور، 1991، صفحة 172) و كذلك كون التّدبير المختلط هو الإجراء المناسب للمجرم الشّاذ لأنّه يحتل المنزلة الوسطى بين العقوبة و التّدبير الاحترازي فهو يستمد بعض عناصره من العقوبة و و بعض عناصره من التّدبير الاحترازي . و في رأينا الخاص فإنّنا نميل إلى تأييد الرأي الثّاني لكونه نظاما يجمع بين مزايا كلّ من العقوبة و التّدبير الاحترازي و يتجنّب مساوئ كلّ منهما فهو وسيلة حديثة في السّياسة الجنائية يحتاج إلى مزيد من الإثراء و الاهتمام لوضع حدّ لإجرام فئة عريضة يزداد خطرها يوما بعد يوم .

4. خاتـــــــمة :

نظرا للتّزايد الرّهيب في عدد الشّواذ في المجتمع بما أفرزته الحضارة الحديثة و تعقّد الحياة الاجتماعية فبات من الضّروري إيلاء الاهتمام الكبير بهذه الفئة من المجرمين سواء من النّاحية التّشريعية أو من النّاحية القضائية و كذا من النّاحية الطّبية حيث حاولنا و لو بشكل موجز تسليط الضّوء عل حالات الشّذوذ التّي قد تصيب الإنسان و تأثيرها الإجرامي عليه ، انطلاقا من كون المجرم الشّاذ هو شخص مريض بالدّرجة الأولى و ما خطورته الإجرامية إلّا إحدى ثمار هذا المرض ممّا يتطلّب اهتماما خاصّا به و البحث عن نظام عقابي خاص يتماشى مع حالته المرضية .

و في إطار مواجهة الخطورة الإجرامية للشّواذ فقد تفرّق علماء العقاب إلى ثلاثة فرق ، فهناك من يجعل العقوبة لوحدها وسيلة لذلك و هناك من يرى الحل في التّدبير الاحترازي لوحده و قد لاقت هذه الآراء عديد الانتقادات ممّا دفع بالبعض إلى تقديم رأي ثالث هو نظام الجمع بين العقوبة و التّدبير الاحترازي الذّي يقضي بتوقيع عقوبة و تدبير احترازي في نفس الوقت و على نفس المجرم الشّاذ ، و رغم

وقوف أصحاب هذا الرأي موقفا وسطا بين الطّرفين السّابقين فقد وجد هو الآخر معارضة شديدة نظرا لكونه يجزّئ شخصية المجرم فيعامله بصفتين و يتصوّره شخصين مختلفين أحدهما عاقل و الآخر مجنون فيعامل كلّ واحد منهما بما يليق به ، و هذا ما دفع جاء التّفكير في نظام جديد يجمع بين خصائص العقوبة و خصائص التّدبير الاحترازي و يكفل تنفيذ الإثنين معا ألا و هو نظام " التّدبير المختلط " الذّي يحتل منزلة وسطى بين العقوبة و التّدبير أكّدت نجاعته في إيجاد الحلول العملية لمشكلة المجرمين الشّواذ فهو يحمي المجتمع من الخطورة الإجرامية ممّا حذا بالكثير من التّشريعات الحديثة للأخذ به . و قد خلصنا في الأخير إلى التّوصيات التّالية :

* إنّ الدّول العربية و الجزائر على الخصوص في حاجة ماسّة لتطوير رعاية المرضى نفسيا و عقليا فالدّراسات تضع هذه الدّول في المراتب الأقل رعاية لهؤلاء خاصّة بعد ارتكابهم لجرائم خطيرة .

* عندما يستعمل المشرّع الجزائري عبارة " لا عقوبة ..." (المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري) نجده لا يميّز بين موانع العقاب و موانع المسؤولية الجنائية علما أنّ " الجنون " من موانع المسؤولية باتّفاق جميع الآراء و جميع التّشريعات الجنائية في العالم.

* استبدال عبارة " الجنون " التّي لم تعد تفي بالغرض و لم تعد تتماشى مع التّطوّر الحاصل في الميادين الطّبية و الجنائية و استعمال عبارة " العاهة أو المرض العقلي و انّفسي و العصبي .." على غرار المشرّع الفرنسي و غيره ، فالعبرة بالوعي و الإرادة اكتمالا و انتقاصا و انعداما .

* الحرص على الأخذ بالنّظريات الحديثة في علم العقاب و على رأسها " نظام التّدبير المختلط " الخاص بحل إشكالية المجرمين الشّواذ و الذّي هو ثمرة اجتهاد رجال و مفكّري القانون الجنائي

5. قائمة المراجع بالعربية :

1- ابن منظور. (بدون سنة). *لسان العرب* (الإصدار 01، المجلد 03). بيروت، لبنان: دار صادر.

2- أحمد فتحي سرور. (يونية, 1964). نظرية الخطورة الاجرامية. (جامعة القاهرة، المحرر) *مجلة القانون و الاقتصاد، 34*(02).

3- اسحاق ابراهيم منصور. (1991). *موجز في علم الاجرام و العقاب* (الإصدار 02). بن عكنون / الجزائر، الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية.

4- أكاديمية علم النفس. (07 09, 2020). *السواء و اللاسواء*. تاريخ الاسترداد 30 12, 2020، من www.acofps.com: https://www.acofps.com

5- أمين مصطفى محمد. (2008). *علم الجزاء الجنائي*. الاسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

6- ثائرة محمد. (08 11, 2009). الطبيب النفسي الوحيد الذّي يحل المجرم من حبل المشنقة. *مجلة القبس*(13092).

7- خالد سليمان. (2007). *المسؤولية الجنائية للمجرم المضطرب نفسيا* (الإصدار 01). بيروت، لبنان: دار زيتوني الحقوقي.

8- زواش ربيعة. (99/98). مسؤولية الشواذ جنائيا. *رسالة ماجستير*. قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر.

9- عبد الحميد هلال الهاشمي. (31 12, 2008). الخطورة الاجرامية و طبيعتها بين الفقه و القانون. *مجلة العدل، 10*(25)، الصفحات 290-311.

10- عبد الرحمن العيسوي. (1999). *علم نفس الشواذ و الصّحة النفسية* (الإصدار 01). بيروت، لبنان : دار اراتب الجامعية.

11- عبد الرحمن محمد العيسوي. (2004). *الجريمة و الشذوذ العقلي* (الإصدار 01). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

12- فتوح عبد الله الشاذلي. (2007). *أساسيات علم الإجرام و العقاب* (الإصدار 01). بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.

13- محمد سعيد نمور. (31 03, 1997). دراسة في الخطورة الاجرامية. *مؤتة للبحوث و الدراسات، 12*(03)، الصفحات 43-91.

14- محمد صالح أمين. (10 04, 2008). المجرمون الشوذ و وضعهم القانوني من حيث المسؤولية الجنائية. *التآخي العراقية*.

15- نظير فرج مينا. (دون سنة). *الموجز في علم الإجرام و العقاب* . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .

قائمة المراجع باللّغة الأجنبية :

1- Fidèlle, c. (2010). La criminalité des malades mentaux . *master de droit pénal et sciences pénales* . Pantheon-assas, université de Pantheon-assas, France.